



من وزير المالية
إلى

600

الموضوع : توضيحات جبائية حول عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 مارس 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة تبعات عدم احترام مدة الإيداع المحددة بـ 10 سنوات بالنسبة لعقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي لا تنتفع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الشخص الطبيعيين والضريبة على الشركات، أي هل أن شركات التأمين تطالب حرفاءها بالإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أم لا. كما اقترحتم إدراج خانة جديدة على مستوى التصريح الشهري وملاحق تصريح المؤجر للتفريق بين الخصوم من المورد التي تقوم بها شركات التأمين بعنوان أجور موظفيها والخصوم من المورد التي تقوم بها بعنوان منح الإحالة على التقاعد المدفوعة إلى إجراء حرفائها.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن شركات التأمين تطالب المؤمن له عند تمكينه من الحصول على مبلغ الإيداع كلياً أو جزئياً قبل انقضاء مدة 10 سنوات بالإستظهار بشهادة في تسوية وضعيته الجبائية ووضعية مؤجره عند الإقتضاء، فقط عندما يتعلّق الأمر بعقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي انتفعت بامتيازات جبائية. وفي خلاف ذلك يستوجب سحب الأموال الإدلاء بشهادة من المصالح المختصة بإدارة الأداءات تثبت عدم انتفاع صاحب العقد بامتيازات جبائية.

هذا، وبالنسبة لمقترحكم المتعلّق بإدراج خانة جديدة على مستوى التصريح الشهري وملاحق تصريح المؤجر للفصل بين الخصوم من المورد التي تقوم بها شركات التأمين بعنوان أجور موظفيها والخصوم من المورد التي تقوم بها بعنوان منح الإحالة على التقاعد المدفوعة إلى إجراء حرفائها يشرفني إعلامكم أنه تمّ الأخذ بعين الاعتبار لذلك على مستوى التصريح الشهري بالأداءات الخاص بمؤسسات التأمين بجدول الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة لحساب الغير.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جواه اللواتي